

**ملحق تعديلي عدد 9
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة تحويل البلاستيك**

بين الممضين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

. الغرفة النقابية لصانعي ومحولي البلاستيك

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك الممضاة بتاريخ 13 أكتوبر 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 80 المؤرخ في 2 ديسمبر 1976، وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 13 و 16 سبتمبر 1983، وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989، وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 16 أكتوبر 1990، وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 71 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993، وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996، وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999، وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002، وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه، بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006 . وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 1 مكرّر و4 و 13 و 30 و 31 و 48 و 51 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 مكرّر (جديد) عقد الشغل لمدة معينة :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله و ذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الإختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ إنتهاء عقد الشغل، ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتمّ استدعاء العامل المعني بالأمر للإلتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخلياً عن حقه في أولوية الإنتداب.

أمّا بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الإختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتمّ انتدابه على أساس الإستخدام القار طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل".

الفصل 4 (جديد) الحق النقابي وحرية الرأي :

. تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل:

" تنسحب أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين الذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الإنتخابات".

. تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

" يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنوياً بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملاً، و 30 ساعة سنوياً بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملاً، و 60 ساعة سنوياً بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملاً، و 120 ساعة طيلة السنة بالنسبة

للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل، و 200 ساعة طويلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل . وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالإتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقاً قبل التغيب . وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الإستظهار بأوراق الإستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للإتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية " .

الفصل 13 (جديد) : التدرّج والترقية :

تنقح الفقرة الثانية من النقطة « أ » المتعلقة بالتدرّج كما يلي :

« العامل الذي يبلغ آخر درجة بالسلم، يواصل التقدم في السلم الموالي بداية من الدرجة المقابلة لأجره وإن تعذر ذلك فبداية من الدرجة الموالية مباشرة في الإرتفاع، ويطبق هذا الإجراء على الأعوان الذين لهم أقدمية عشرة سنوات في الصنف" .

الفصل 30 (جديد) : الرخص الخاصة لأسباب عائلية :

تنقح الأحكام المتعلقة بالحج (النقطة 8) كما يلي :

« 8 - الحج : شهر خالص الأجر بجميع عناصره وذلك مرة واحدة في حياة العامل المهنية، ويتمتع بهذه الرخصة عون عن كل مؤسسة " .

" تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

" يجب على المنتفعين بالرخص الأتفة الذكر تقديم المؤيدات المفيدة" .

الفصل 31 (جديد) رخص الولادة

رخص الولادة مضبوطة بالتشريع الجاري به العمل كما هو منصوص عليها بالفصل 64 من مجلة الشغل.

الفصل 48 (جديد) ملحقات الأجر:

. تنقح الأحكام المتعلقة بالمنح التالية كما يلي :

2 - منحة القفة :

تمنح للعمال المعيّنين من طرف رئيس المؤسسة منحة تسمى (منحة القفة) ضبط مقدارها الشهري ب 12,500 د، إذا ما اضطرّ هؤلاء العمال للبقاء بأماكن العمل طيلة سبع ساعات متتالية.

3 - منحة الصندوق:

يتمتع العمال المكلفون بمسك الصندوق بمنحة حدد مقدارها بعشرين ديناراً (20د) في الشهر.

4 - منحة النقل :

تمنح لكل عامل علاوة على المبلغ المقرر بالتشريع الجاري به العمل (الأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986) منحة نقل حدد مقدارها الجملي كما يلي :

21,500 بداية من أول ماي 2008

23,500 بداية من أول ماي 2009

25,500 بداية من أول ماي 2010

وتجرى على هذه المنحة تخفيضات حسب نسبة التغيبات غير الخالصة من طرف المؤجر.

5 - منحة التنقل :

كل تنقل ناتج عن العمل في شعاع 50 كلم، يخول للعامل التمتع بالمنح التالية :

. منحة الفطور : 5,000 د

. منحة العشاء : 5,000 د

. منحة السكنى : 5,000 د

- تضاف المنحة التالية إلى المنح المذكورة بهذا الفصل و ذلك كما يلي :

6 - المنحة المدرسية

تسند لكافة العمال منحة مدرسية قدرها عشرة دنانير(10د) عن كل تلميذ مباشر للدراسة وذلك بمختلف المستويات التعليمية.

الفصل 51 (جديد) : منحة الإحالة على التقاعد :

تنفّج الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« يتمتّع كلّ عامل بمناسبة إحالته على التقاعد بمنحة قدرها أجر 60 يوما ».

الفصل الثاني : تحدث لجنة فنية للنظر في إعادة ترتيب التدرج الأفقي لسلم الأجور الملحق بالإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه على أن تنتهي أشغالها قبل يوم 20 مارس 2009 .

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2008.

. الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2009.

. الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2010.

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008 مع مراعاة أحكام الفصل الأول والثالث أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
الهادي الجيلاني
رئيس الغرفة النقابية
لصانعي ومحوّلي البلاستيك
نور الدين التركي

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
عبد السلام جراد
الكاتب العام للجامعة العامة
للنفت والمواد الكيماوية
الحسناوي السميري